جدول مقارنة بين أحكام مشاريع القوانين المتعلقة بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات العلاقة
الإحداث	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى إرساء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المنصوص عليها بالفقرة السابعة من الفصل 148 من الدستور وتنظيم عملها. **الفصل2:** تحدث بموجب هذا القانون هيئة وقتية مختصة في مراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ويشار إليها في الفصول اللاحقة بعبارة الهيئة.	**الفصل الأول:** تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين و يشار إليها في ما يلي بالهيئة.	**الفصل الأول:** تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين و يشار إليها في هذا القانون بعبارة الهيئة. تعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين. يقصد بمشاريع القوانين المبادرات التشريعية الصادرة من الحكومة أو من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو من مجلس نواب الشعب بعد المصادقة عليها وقبل ختمها.	**الفصل الأول فقرة 1:** تحدث بمقتضى هذا القانون "الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين" تختص بمراقبة دستورية القوانين تطبيقا لأحكام الفصل 28 من الدستور في فقرته السابعة، ويشار اليها فيما يلي من هذا القانون بعبارة "الهيئة".	**الفصل 148-7:** يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين (...)
الاستقلالية			**الفصل الأول فقرة 4:** تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية والاستقلال		

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات الصلة
			الإداري و المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.		
المقر	**الفصل 12 فقرة1:** تعقد الهيئة جلساتها بمقر محكمة التعقيب.	**الفصل الأول فقرة 2:** يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة وضواحيها ولها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.		**الفصل2:** مقر الهيئة بتونس العاصمة ويمكن لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر من تراب الجمهورية بدعوة من رئيسها أو من ينوبه.	
التركيبة	**الفصل3 فقرة1:** تتركب الهيئة من: – الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، – الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا، – الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، – ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني من غير القضاة يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.	**الفصل3 فقرة1:** تتركب الهيئة طبقا لأحكام الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور من: – الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، – الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا، – الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، – ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا و بالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي و رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.	**الفصل2:** تتركب الهيئة من: – الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، – الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا، – الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، – ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني وفي القانون العام بصفة خاصة يعينهم تباعا و بالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي و رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.	**الفصل4 فقرة1:** تكون تركيبة الهيئة كما يلي: • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، • الرئيس الأول للمحكمة الادارية عضوا، • الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أعضاء.	**الأحكام الانتقالية، الفصل 148-7:** (...) وتتكون من: – الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، – الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا، – الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، – ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات العلاقة
		ورئيس الحكومة.	يتولى رئيس مجلس نواب الشعب إثر الانتخابات التشريعية مهام رئيس المجلس الوطني التأسيسي.		ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
التعيين والتسمية	**الفصل3 فقرة1 و2:** يبادر إلى التعيين أولا رئيس المجلس الوطني التأسيسي ويعلن عن العضو الذي عينه ثم يتولى رئيس الجمهورية تعيين العضو الثاني ويعلن عنه ثم يتولى رئيس الحكومة تعيين العضو الثالث. لكل واحد من الرؤساء الثلاثة أجل عشرة أيام ليتولى تعيين العضو الراجع إليه تعيينه سواء في ذلك التعيين الأول أو أي تعيين لاحق نتيجة الشغور. **الفصل5:** يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الهيئة وأعضائها بقرار جمهوري أو أمر رئاسي.	**الفصل4:** يتم تعيين الأعضاء من ذوي الاختصاص القانوني في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**الفصل4:** يتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة في أجل أقصاه أسبوعا من تاريخ المصادقة على هذا القانون اختيار الأعضاء الثلاث من ذوي الإختصاص القانوني ويتم ضبط التركيبة النهائية للهيئة بقرار جمهوري يصدر في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من نشر هذا القانون.	**الفصل 4 فقرة 3:** لكل من الرؤساء الثلاثة أجل أسبوع لتعيين العضو الراجع له بالنظر وكذلك لتعويضه في حالة الشغور ويبادر ابان هذا التعيين أن يعلم به الرئيسين الآخرين. **الفصل6:** يتولى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز 3 أيام من تاريخ اكتمال قائمة التعيينات، تسمية رئيس الهيئة وأعضائها بقرار جمهوري أو أمر رئاسي.	**الأحكام الانتقالية،الفصل 7-148:** (...) وتتكون من: - الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا، - الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، - ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
شروط العضوية	**الفصل4:** يشترط في من يعين لعضوية الهيئة أن يكون:	**الفصل3 فقرة2:** ويشترط في الأعضاء المعينين من ذوي	**الفصل3 فقرة 1:** يشترط في أعضاء الهيئة الاستقلالية والحياد	**الفصل5:** يشترط في كل عضو من أعضاء الهيئة أن يكون تونسي	**الفصل 102 فقرة 2:** القاضي مستقل لا سلطان عليه

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات الصلة
والموانع	- تونسي الجنسية، - متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية - من ذوي الاختصاص القانوني - ذا خبرة لا تقل عن عشرين سنة ويشترط في من يعين لعضوية الهيئة أن لا يكون عند تعيينه: - من أعضاء حكومة قائمة - من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو من أعضاء مجلس نواب الشعب - متوليا أي مسؤولية في أي حزب أو كان متوليا لها خلال السنتين السابقتين للتعيين كما يشترط في من يعين لعضوية الهيئة أن لا يكون: - من أعضاء حكومات مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011 - من الأعضاء السابقين بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين - من الأعضاء السابقين	الاختصاص القانوني أن لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة وأن تتوفر فيهم شروط النزاهة و الاستقلالية والحياد. **الفصل10:** تصرح الهيئة عند الاقتضاء بانتفاء شروط العضوية في أحد الأعضاء في صورة خرقه إحدى الواجبات المحمولة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون. وفي هذه الحالة تنعهد الهيئة بالنظر في الخرق بمقتضى قرار معلل صادر عن رئيسها ويتم إعلام العضو المعني به ودعوته إلى تقديم جوابه في أجل أدناه خمسة عشر يوما . وتلتئم الهيئة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الجواب أو انقضاء الأجل المحدد لذلك بحضور الأعضاء الخمسة الباقين وتصدر قرارها بأغلبية الأعضاء بعد سماع العضو المعني أو من	والنزاهة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة.	الجنسية و متمتعا بكل حقوقه السياسية والمدنية ومن ذوي الخبرة في مجال الاختصاص القانوني بما لا يقل عن العشر سنوات عرف خلالها بالحياد والاستقلالية والنزاهة. لا يجوز تعيين عضو في الهيئة من بين أعضاء الحكومة القائمة عند التعيين أو من بين نواب الشعب أو من بين الذين تحملوا مسؤولية في صلب أحد الأحزاب منذ 3 سنوات. كما أنه لا يجوز تعيين الأعضاء السابقين بحكومات ما قبل الثورة أو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أو بالمجلس الدستوري.	في قضائه لغير القانون. **الفصل 103:** يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة. **الفصل 118:** المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. **الفصل 124:** يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية قانون المحكمة
	بالمجلس الدستوري - ممن ثبت انخراطه في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المحلول - ممن ناشد الرئيس المخلوع الترشح لانتخابات 2014.	ينوبه. لا يمكن للعضو المعني المشاركة في أعمال الهيئة من تاريخ إعلامه بقرار رئيس الهيئة إلى حين صدور قرار الهيئة في شأنه. **الفصل11**: في حالة شغور في منصب أحد الأعضاء المعينين من ذوي الإختصاص القانوني لوفاة أو استقالة أو عجز أو تخل أو انتفاء شروط العضوية طبق أحكام الفصل 10 من هذا القانون تلتئم الهيئة لمعاينة الشغور ويتم إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي أو رئيس مجلس نواب الشعب حسب الحالة ورئيس الحكومة بذلك. ويتم سد الشغور طبق الشروط والإجراءات المعتمدة في التعيين.			
عدم الجمع		**الفصل7**: يحجر على أعضاء الهيئة المعينين الجمع بين عضوية الهيئة ومباشرة أي وظائف أو مهام	**الفصل13**: يمنع على أعضاء الهيئة الثلاث ذوي الاختصاص القانوني الجمع بين عضوية الهيئة	**الفصل 4 فقرة 2**: لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ومباشرة أي وظيفة أو مهام أخرى.	**الفصل 119**: يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية لفك العلاقة
	الفصل23: لا يحق لمن يتولى رئاسة أو عضوية الهيئة أن يتولى عضوية أو رئاسة المحكمة الدستورية كما لا يحق له الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب أو رئاسة الجمهورية في أول انتخابات بعد إنهاء الهيئة مهامها.	أخرى. يوضع الموظفون أو الأعوان العموميون المعينون أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني مدة عضويتهم بالهيئة في حالة عدم مباشرة خاصة.	وأي وظائف أو مهام أخرى.		أخرى.
التصريح بالمكاسب		**الفصل 6:** يتعين على رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بمكاسبهم عند مباشرتهم لمهامهم وإثر انقضائها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العمومين.	**الفصل 6 فقرة 2:** كما يتعين عليهم التصريح على الشرف بمكاسبهم وفق أحكام القانون الجاري به العمل.	**الفصل 9:** يتعين على أعضاء الهيئة التصريح بممتلكاتهم مباشرة إثر تسميتهم...	

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية لفائدة الحكومة
اليمين	**الفصل6:** يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام المجلس الوطني التأسيسي أو أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوقتية لرقابة دستورية مشاريع القوانين بأمانة وإخلاص وأن أرعى أحكام الدستور وأن ألتزم بعدم التصريح في خصوص المواضيع المطروحة على المحكمة أو تقديم استشارة في شأنها وأن أحفظ سرية المداولات والتصويت. **الفصل7:** كل إخلال بمقتضيات اليمين موجب للمساءلة من قبل لجنة مختصة بالمجلس النيابي فإن رأت اللجنة بأغلبية أعضائها ثبوت الإخلال تعد تقريرا في ذلك تحيله للجلسة العامة التي تبت في إعفاء العضو المخل بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس وإذا كان المعفى من الثلاثة الأوائل المشار	**الفصل5:** يؤدي الأعضاء المعينون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل تفان وإخلاص و أمانة و أن أؤدي واجباتي بكل حياد في نطاق احترام الدستور، و أن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضة و التصويت وأن لا أتخذ أي موقف علني أو أقدم المشورة في أي مسألة تدخل في اختصاصات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.	**الفصل 6 فقرة 1:** يتعين على أعضاء الهيئة قبل ممارسة مهامها أداء اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس.	**الفصل 9:** ... ولا يمكنهم مباشرة مهامهم إلا بعد أداء القسم التالي أمام نواب الشعب: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتفان واخلاص وأن ألتزم بأحكام الدستور وباحترام سرية المداولات والتصويت داخل هذه الهيئة الموقرة".	**الفصل 124:** يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات الصلة
	إليهم بالفصل الثالث فيترتب عن الإعفاء أيضا فقدان الصفة التي كانت أساسا للتسمية.				
الحصانة	**الفصل20:** يتمتع رئيس الهيئة وأعضاؤها بالحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أعضاء مجلس نواب الشعب ولا ترفع الحصانة إلا بقرار من المجلس وفق إجراءات رفع الحصانة عن النواب.	**الفصل12:** مع مراعاة الأحكام الخاصة بأعضاء الهيئة بالصفة لا يمكن تتبع عضو بالهيئة أو إيقافه أو محاكمته من أجل أعمال يقوم بها أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه. وفي حالة ارتكابه جنحة أو جناية لا يمكن تتبعه إلا بإحالة من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف المختصة ترابيا على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه بنفسه أو بواسطة أحد زملائه.	**الفصل3 فقرة 2 و3:** يتمتع أعضاء الهيئة بالحصانة. لا يمكن تتبع أحد أعضاءها أو إيقافه وفي حالة التلبس لا يجوز إيقافه ما لم ترفع عنه الهيئة الحصانة بأغلبية أعضائها. أعضاء الهيئة غير قابلين للعزل.	**الفصل6 فقرة2 و3:** لا يمكن عزل الأعضاء المعينين من قبل الرؤساء الثلاثة. يتمتع كل عضو من أعضاء الهيئة بالحصانة وفي حالة التلبس لا يمكن ايقافه ما لم يرفع أعضاء الهيئة الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء.	**الفصل 104:** يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطالب رفع الحصانة. **الفصل 124:** يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.
التأجير	**الفصل21:** تسند لرئيس الهيئة وأعضاؤها منحة إضافية مقابل عملهم في الهيئة وتتراوح بين أربعة وستة أضعاف الأجر الأدنى المضمون ويحدد ذلك بأمر.	**الفصل 16:** يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاؤها أجورا أو منحا تضبط بأمر.	**الفصل13:** (...) ويتقاضوا في هذه الوظيفة تعويضا يساوي التعويض النيابي. كما يسند لكافة أعضاء الهيئة منحا تعادل المنح المسندة للوظائف المعادلة وفق ما	**الفصل20:** يواصل أعضاء الهيئة الانتفاع بالمنح و الامتيازات المسندة اليهم بمقتضى القانون وتضاف اليها منح خاصة تضبط بأمر.	

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات الصلة
			تسمح به أحكام الوظيفة العمومية والأنظمة المالية المعمول بها.		
واجبات الأعضاء	**الفصل9:** يحجر على كل عضو التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر شرعي.	**الفصل9:** يتعين على رئيس الهيئة وأعضائها الالتزام بحضور جلسات الهيئة. ويعتبر متخليا العضو المعين الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون موجب قانوني. **الفصل8:** على رئيس الهيئة وأعضاءها أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم أو حيادهم ومن كرامة المهام الموكولة إليهم. ويحجر عليهم خاصة: - اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي رأي أو تقديم الاستشارات في المسائل التي سبق للهيئة أن نظرت فيها أو يحتمل أن تنظر فيها. - وضع صفتهم كأعضاء بالهيئة		**الفصل4 فقرة 4:** لا يجوز لأعضاء الهيئة التواجد في التركيبة الأولى للمحكمة الدستورية.	**الفصل 103:** يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات العلاقة
		في أي وثيقة خارجة عن إطار نشاطهم فيها.			
الاستقالة والشغور	**الفصل8:** لكل عضو من الأعضاء غير الأوائل المعينين أن يقدم استقالته من عضوية الهيئة وتقدم الاستقالة كتابة لرئيس الهيئة وتعتبر نهائية بانقضاء أجل أسبوع من إيداعها دون تقديم طلب رجوع في الاستقالة ويتولى رئيس الهيئة إعلام جهة التعيين بالاستقالة. **الفصل10:** تتوفر حالة الشغور بالاستقالة أو بالوفاة أو بالعجز الدائم الذي يقره بقية أعضاء الهيئة بالإجماع. يتم سد الشغور طبق الإجراءات وفي الآجال المنصوص عليها بالفصل الثالث.		**الفصل7:** في حالة حصول شغور وقتي أو نهائي في رئاسة الهيئة الذي يتم إقراره بإجماع أعضاء الهيئة يتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الرئاسة. وفي حالة الشغور النهائي يتعين تسمية الرئيس الجديد لمحكمة التعقيب في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بالشغور من طرف أعضاء الهيئة. في حالة حصول شغور نهائي في عضوية الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة تتولى الجهة التي يرجع إليها النظر تعيين العضو المعني بالشغور في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو من تاريخ قبول الاستقالة. يعتبر استقالة كل تغيب غير مبرر لثلاث اجتماعات متتالية.	الفصل7: في حالة حصول شغور نهائي أو شغور يتجاوز الشهر في رئاسة الهيئة يتولّى أكبر الأعضاء سنّا سد الشغور ويبلغ رئيس الحكومة بالشغور في أجل لا يتجاوز الأسبوع من معاينته. يتولّى رئيس الحكومة تعيين رئيس جديد لمحكمة التعقيب طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ويعلم بذلك حالا رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية. الفصل8: في حالة حصول شغور نهائي أو شغور يتجاوز الشهر في عضوية الهيئة، يتولّى رئيس الهيئة في أجل لا يتجاوز الأسبوع من معاينته اعلام الجهة المعنية بتعيين عضو جديد لتسديد الشغور واعلام الطرفين الآخرين بالتعيين الجديد.	

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات الصلة
				تتم تسمية العضو الجديد بنفس اجراءات التسمية الأصلية.	
التنظيم	**الفصل11:** رئيس الهيئة هو المسؤول على تسييرها وهو آمر صرفها. **الفصل12:** (...) يترأس جلسات الهيئة رئيسها وينوبه عند التعذر أكبر الأعضاء سنا. **الفصل13:** للهيئة كتابة قارة. يقوم على كتابة الهيئة كتبة من كتابة محكمة التعقيب يختارهم رئيس محكمة التعقيب.	**الفصل13:** يتولى رئيس الهيئة تسيير شؤونها ويسهر على سير أعمالها والحفاظ على وثائقها. **الفصل14:** يكلف بالكتابة العامة للهيئة كاتب عام يتولى خاصة المهام التالية: - مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الشؤون الإدارية للهيئة. - الإشراف على كتابة الهيئة خاصة في ما يتعلق بمسك الدفاتر وترسيم الطعون وتضمين المراسلات ومتابعة نشر قرارات الهيئة بالتنسيق مع الهياكل المختصة. **الفصل 15:** يمكن للهيئة الاستعانة عند الاقتضاء بخبراء عن طريق التعاقد للقيام بأعمال تندرج ضمن اختصاص الهيئة ويخضع الخبراء المتعاقدون لأحكام النظام العام	**الفصل5:** تشرع الهيئة في ممارسة مهامها حال صدور قرار ضبط تركيبتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولها أن تسن نظامها الداخلي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **الفصل14:** تضع الدولة على ذمة الهيئة جميع الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهامها. يتولى تسيير المصالح الإدارية للهيئة تحت سلطة رئيسها كاتبا عاما. تحدد المصالح الإدارية واختصاصاتها بقرار من رئيس الهيئة. **الفصل15:** رئيس الهيئة هو الآمر بصرف وله أن يعين آمرا مساعدا بالصرف وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.	**الفصل الأول فقرة 2:** تضبط الهيئة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والدستور. **الفصل3:** تضع الدولة على ذمة الهيئة جميع الامكانيات البشرية و المادية التي تخول لها القيام بمهامها بكل استقلالية دون أي تدخل من طرفها وتحمل ميزانية الهيئة على الميزانية العامة للدولة. رئيس الهيئة يسير أعمالها وهو آمر صرفها. **الفصل12:** تسلم نسخة من مداولات الدستور للهيئة و يمكن لهذه الأخيرة، بطلب من رئيسها أو من ينوبه، الاطلاع على جميع الأعمال التحضيرية الأخرى. **الفصل13:** رئيس الهيئة هو ممثلها والناطق الرسمي باسمها وهو من يرأس	**الفصل 124:** يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات العلاقة
		لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويضبط تأجيرهم بأمر. **الفصل17:** تحمل مصاريف تسيير الهيئة على ميزانية رئاسة الجمهورية. **الفصل22:** تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها وعند الاقتضاء من أكبر الأعضاء سنا من بين أعضاء الهيئة بالصفة. يسير الرئيس الجلسة ويحفظ نظامها ويسهر على عملية التصويت عند الاقتضاء.	**الفصل16:** يمكن الحاق قضاة أو موظفين بالهيئة لمساعدة رئيسها وأعضائها في القيام بمهامهم ويتم ذلك بقرار مشترك تتخذه السلطة الإدارية التابع لها المعنيون ورئيس الهيئة.	جلساتها وعند غيابه يقوم أكبر الأعضاء سنًا بتعويضه. **الفصل14:** اجتماعات الهيئة سرية وتعقد بطلب من رئيسها أو من ينوبه ولا يكتمل نصاب جلساتها الا بحضور أغلبية أعضائها وتدوّن محاضر جلساتها في سجل خاص مختوم يمضيه رئيسها. **الفصل18:** توضع على ذمة الهيئة كتابة قارة متكونة من كتبة يتم الحاقهم من محكمة التعقيب يختارهم رئيس الهيئة. يختار رئيس الهيئة من بينهم كاتبا عاما للإشراف على كتابة الهيئة يتم تعيينه بمقتضى أمر. **الفصل19:** يضبط وينقح التنظيم الاداري و المالي للهيئة بمقتضى أمر باقتراح من رئيس الهيئة بعد مصادقة أعضاء الهيئة عليه.	
التعهد	**الفصل14:** تتعهد الهيئة الوقتية بمراقبة دستورية مشاريع القوانين	**الفصل2:** تتولى الهيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على	**الفصل8:** تنظر الهيئة في دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من	**الفصل10:** تتولى الهيئة النظر في دستورية مشاريع القوانين بناء على	

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات الصلة
	المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي أو من مجلس نواب الشعب وذلك تبعا لطلب من ثلاثين عضوا من المجلس أو من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة . **الفصل15:** يكون الطلب كتابيا ومعللا ويودع لدى كتابة الهيئة في أجل سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون ولا يقبل أي ملحق للطلب. وإذا كان الطلب من مجموعة النواب فإنه ينص وجوبا على أحدهم كممثل للمجموعة تجاه الهيئة.	طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب حسب الحالة. **الفصل18:** يرفع الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين في أجل سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب حسب الحالة على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية. يتضمن الطعن وجوبا بيان أوجه خرق الدستور و الأحكام الدستورية المستند إليها ويكون مرفقا بنسخة من مشروع القانون في صيغته المصادق عليها. ويجب أن يتضمن المطلب صفة الطالب أو الطالبين وإمضاءاتهم.	رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أو المطعون في حكم من أحكامه. **الفصل9:** ترفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها أو ضد حكم أو أكثر من أحكامها بموجب مذكرات كتابية معللة وممضاة من قبل القائمين بالطعن ويتم إيداعها لدى كتابة الهيئة في أجل المشار إليه بالفصل 5. وتتولى كتابة الهيئة إعلام رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب بالطعن.	طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب يرفع اليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية. **الفصل11:** ترفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها كتابيا وتكون وجوبا معللة و ممضاة من قبل من يرفعها و تودع لدى كتابة الهيئة في الأجل المحدد للطعن ولا يمكن توظيف أية معاليم أو رسوم عليها. يلزم الطرف القائم بالطعن بتوجيه نسخة من الطعن الى كل من الرؤساء الثلاثة على أن يقوم رئيس المجلس بإعلام كافة النواب بالطعن. يجب أن يكون للهيئة مخاطبا رسميا و لذلك فإن مجموعة النواب الطاعنين	

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات العلاقة
		وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام الهيئة. **الفصل19:** يودع ملف الطعن لدى كتابة الهيئة مقابل وصل ويتضمن وجوبا مطلب الطعن ومؤيداته وكشف في محتويات الملف. ويتولى رئيس الهيئة فورا إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ورئيس الحكومة حسب الحالة بالطعن في عدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليهم ويعلم رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية فورا أعضاء المجلس بذلك.		ملزمة بتحديد النائب المكلف بالتخاطب مع الهيئة.	
الإجراءات	**الفصل16:** تعلم الهيئة رئيس الجمهورية بطلب التحقق من الدستورية فور تلقيه ويمتنع رئيس الجمهورية عن ختم المشروع حتى	**الفصل20:** لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية أو رئيس الحكومة طلب استعجال النظر من قبل الهيئة	**الفصل10:** تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من يقوم مقامه ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها.	**الفصل15:** تصدر الهيئة قراراتها، باسم الشعب، في أجل أسبوعين من تاريخ تقديم الطعن بعدم الدستورية، وتتخذ القرارات بالتوافق وإن تعذر	**الفصل121:** تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات الصلة
	صدور قرار الهيئة أو انقضاء آجال صدوره. تتولى الهيئة في أجل يومين التحقق من احترام الشروط الشكلية للطلب فإن تبين عدم توفرها تصدر قرارها بالرفض شكلا في نفس الأجل. فإن تبين توفر الشروط الشكلية يعهد إلى عضوين بإعداد تقرير حول الطلب واقتراح قرار بشأنه وتتولى الهيئة إصدار قرارها في الأصل في أجل عشرة أيام من تاريخ قرار القبول شكلا. ويتخذ القرار بأغلبية أعضاء الهيئة. ينص قرار الهيئة أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية ويكون قرارها معللا وملزما لجميع السلطات وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الثالثة دون إصدار الهيئة لقرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.	ويكون الطلب معللا وعلى الهيئة في هذه الحالة البت في الطلب في أجل يومين من تاريخ توصلها به وتعلم الطرف المعني بقرارها مع التعليل. **الفصل21:** يعين رئيس الهيئة من بين أعضاءها مقررا يتولى إعداد تقرير كتابي حول المسائل القانونية المطروحة ومشروع القرار. **الفصل23:** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 26 من هذا القانون والفصل 66 من الدستور تتداول الهيئة على ضوء التقرير ومشروع القرار المشار إليهما في الفصل 21 من هذا القانون وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل شهر من تاريخ إيداع طلب الطعن لدى مصالحها . وللهيئة أن تقرر عند الإقتضاء التمديد في الأجل المذكور لمدة	تبت الهيئة في الطعن في أجل عشرة أيام وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها. ينص قرار الهيئة على أن مشروع القانون أو الأحكام موضوع الطعن دستورية أوغير دستورية ويكون قرارالهيئة معللا وملزما لجميع السلطات وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **الفصل11:** يحول قرار الهيئة القاضي بعدم دستورية مشروع قانون أو حكم من أحكامه دون ختم القانون وإذا قضت الهيئة بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون والتي يمكن فصلها من مجموعة يجوز ختم القانون باستثناء الحكم المصرح بعدم دستوريته. **الفصل12:** يحال مشروع القانون غير الدستوري إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب	فبالأغلبية المطلقة لأعضائها . و يكون الأجل المحدد أعلاه قابلا للتمديد بأسبوع واحد، على أن يصدر قرار التمديد معلّلا. **الفصل16:** تكون قرارات الهيئة معللة وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية كما توجه منها نسخة إلى الرؤساء الثلاث. تكوين قرارات الهيئة ملزمة لجميع السلطات العمومية. ويمكن للهيئة أن ترفض الطعن شكلا دون الخوض في الأصل ان لم يلتزم الطعن بالمقتضيات و الإجراءات القانونية المحددة بالفصل 11 من هذا القانون الأساسي. **الفصل17:** يحال مشروع القانون غير الدستوري الى المجلس النيابي للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة و على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه الى الهيئة للنظر من جديد في دستوريته.	وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية. **الفصل 122:** يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية قائمة الملاءمة
	الفصل17: يحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته. **الفصل18:** يحال مشروع القانون الذي أقرت الهيئة دستوريته أو انقضى أجل إصدارقرارا في شأنه إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده بحسب الحالات . **الفصل19:** مداولات الهيئة سرية. قرارات الهيئة علنية توجه نسخة منها إلى الجهة التي أثارت الطلب وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	خمسة عشر يوما ويتم إعلام الأطراف بالتمديد. غير أنه في صورة الإستجابة لطلب استعجال النظر تقلص الآجال البت إلى عشرين يوما. **الفصل24:** ينص قرار الهيئة في صورة قبول الطعن شكلا على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية ويكون القرار معللا وملزما لجميع السلط وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **الفصل25:** أعمال الهيئة ومداولاتها سرية وعلى أعضائها التقيد بهذه السرية أثناء مباشرتهم لمهامهم وبعد انتهائهم منها. **الفصل26:** يحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية مرفقا بقرار الهيئة الذي يحيله فورا إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب حسب الحالة للتداول فيه من جديد	للتداول فيه طبقا لقرار الهيئة وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى الهيئة للتثبت في دستوريته.		في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية. **الفصل 123:** عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية ذات العلاقة
		طبقا لقرار الهيئة ويعلم رئيس الحكومة بذلك . وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى الهيئة للنظر في دستوريته في أجل 10أيام من تاريخ إيداعه لدى مصالحها. **الفصل27:** يترتب عن الطعن بعدم الدستورية انقطاع أجل الختم والنشر إلى حين التوصل رئيس الجمهورية بقرار الهيئة بدستورية مشروع القانون.			
الأحكام الختامية	**الفصل22:** تنهي الهيئة مهامها وتحيل وجوبا الملفات المتعهد بها و تنحل آليا بمجرد استكمال تسمية أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.	**الفصل28:** تنتهي مهام الهيئة عند إرساء المحكمة الدستورية. تحيل الهيئة أرشيفها والملفات التي لم يتم البت فيها بعد إلى رئيس المحكمة الدستورية فور مباشرتها لمهامها وتعتبر الهيئة من ذلك التاريخ منحلة بموجب القانون. يرفع رئيس الهيئة تقريرا ختاميا حول أعمالها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس	**الفصل17:** تنتهي مهام الهيئة عند إرساء المحكمة الدستورية ومباشرتها لمهامها. **الفصل18:** ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.	**أحكام انتقالية: الفصل4 فقرة أخيرة:** إثر الانتخابات التشريعية يتولّى رئيس مجلس نواب الشعب مهام رئيس المجلس الوطني التأسيسي لتطبيق مقتضيات هذا القانون. **الفصل21:** تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية ومباشرتها لمهامها ويتم تسليم كل الملفات و الأرشيف الى المحكمة الدستورية. وترفع الهيئة فور انتهاء مهامها تقريرا	**الفصل 148-7:** (...) تنتهي مهام الهيئة عند إرساء المحكمة الدستورية. **الفصل 148-2:** (...) تعدل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 118 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.

المحور	مقترح القانون الأساسي عدد 2014-14	مشروع القانون الأساسي عدد 2014-18	مشروع قانون الكتلة الديمقراطية	مشروع التكتل	الأحكام الدستورية لفك الارتباط
		الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **الفصل29:** يجري العمل بأحكام هذا القانون فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		عن سير أعمالها الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية. **الفصل22:** ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.	